

كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

نعم انت مدرسين يا شيخ؟ نعم. يذهب الى مسافة مئة وخمسين كيلو مئتين كيلو. نعم. والله نفتي هؤلاء بان لا يجمعوا ولا متهموا لا يجمع ولا اقصد. اللي يروحون يدرسون مية وخمسين كيلو ويرجعون بيوم - 00:00:18

حتى هم انفسهم يعتقدون انهم غير مسافرين ولو انهم يسمعون مثلا ان من العلماء من يقول اه السفر ثلاث مئة كيلو ما فكروا اطلاقا انهم مسافرون نعم حال الصلاة فقط - 00:00:34

انه اول ما فرضت كذا ثم زيد فيها اي نعم اقر على فريضة اولى يعني معناها ما تغير ما زيد فيها وكون الصحابة رضي الله عنهم يجمعون على اشراف خلف عثمان بدون ان يجلسوا في التشهد الاول - 00:01:00

او ان يصلوا وحدهم يجد على انه ليس بواجب وشيء عليه جمهور الصحابة ما يستطيع الانسان ان يقول انه واجب نعم هل هذه المسافة او هذا الزمن الذي سافر ذهب يعني سافر ام لا؟ فما الاصل - 00:01:18

ما الاصل؟ تسألني عن هذا طيب ما الاصل؟ عدم السفر؟ ايه ما في شك الاصل انه السبب المبيح غير لم يتم فالامر واسع نقول اه تبقى على على انك لست موسى - 00:01:38

نعم ثلاثة طيب باب يحصر اذا باب يقصر اذا خرج من موضعه. وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه انا عندي مصحح رضي الله عنه - 00:01:56

لا ما عندي شيء امسح نعم وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها هذا يعني متى يجوز للمسافر ان يقصر - 00:02:17

نقول اذا خرج من عامر القرية جاز عن نفسه ولو لم يكن بينه وبينها الا ذراع وادا رجع اليها جاز ان يقصر ولو لم يكن بينه وبينها الا دعاء لان علي رضي الله عنه كان يفعل هذا - 00:02:40

فعلى هذا نقول اذك الذين يسافرون من مطار القصيم من اهل عنزة او بريدة او المذنب او الرس او غيره. هل يقصرون في في المطار؟ نعم يقصرون وكذلك ايضا في مدار الرياض - 00:02:57

الذين يخزون الى المطار يقصرون وكذلك في مطار جدة والمقصود ومقصودي من مطار الرياض المطار الجديد. اما القديم فهو في نفس البلد الان فالهمم انه لا يشترط ان يغيب الانسان عن البلد. بل متى خرج عن حد البلد جاز له ان يقصر - 00:03:16

وجاز له ان يفطر في رمضان وكذلك ايضا لو رجع جاز له ان يقصر حتى يدخل البلد وجاز له ان يأكل ويشرب حتى يدخل البلد بل وعلى قول الراجح في مسألة الصوم جاز له ان يأكل ويشرب ولو في البرد - 00:03:38

اذا كان اذا كان دخل البلد مفطرا. نعم اه حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكر وابراهيم بن ميسرة عن انس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر - 00:03:56

الخليفة ركعتين وال الخليفة قربة من من المدينة لكنها منفصلة عنه يعني مراد البخاري واعمار انه لا يشترط ان يقطع المسافة حتى نبيح له القصر بل بيعا له القصر وان لم يقطع المسافة - 00:04:22

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قناء اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما - 00:04:44

عائشة ما بال عائشة تتم؟ ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت ما تأول عثمان قول اول ما فرضت اول ما فرضت قالت الصلاة اول ما فرضت

ركعتين وفيها اشكال نحن في العراق ولذلك في نسخة ركعتان - 00:05:05

فإذا كانت ركعتان فلا اشكال وإذا كانت ركعتين فيه اشكال ولكن جوابه ان يقال اول ما الصلاة اول ما فرضت فرضت ركعتين فيكون مفعولا ثانيا او حالا من من نائب الفاعل في الفعل المحنوف - 00:05:35

وآخر صلاة السفر واتمت صلاة الحضر ومتى كان هذا هذا الاقرار والاتمام بعد الهجرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بصلوة الحرب فقلت العروة ما بال عائشة؟ من عروة؟ ابن الزبير؟ ابن الزبير. وعائشة خالته - 00:06:00

ما بال عائشة تتم؟ قالت تأولت كما تأولت ماء تأولت ما تأولت عثمان رضي الله عنه وذلك في اتمامه في منى ولن يبين التائب لم يبينه ولعله في الشرح ان شاء الله - 00:06:25

انتهى الوقت نعم بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وصحابته اجمعين قال الامام ابو عبد الله البخاري رحم كتابه الصحيح في كتاب تقصير الصلاة - 00:06:41

باب يصلی المغارب ثلاث في السفر. حدثنا ابو اليهان قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر - 00:07:02

يؤخر المغارب حتى يجمع بينها وبين العشاء. اللهم صلي وسلم. قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغارب والعشاء بين - 00:07:22

المغارب والعشاء بالمزدلفة. قال سالم واخر ابن عمر المغارب وكان استصرخا على امرأته صبية بنت ابي عبيدة فقلت لا فقلت له الصلاة. فقال سر. فقلت الصلاة. فقال سر حتى صار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعدل - 00:07:42

ابو السيد وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغارب فيصلي يؤخر المغارب بمصلحتها ثلاثة ثم يسلم ثم قلما يلبيث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح - 00:08:09

بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل نعم المغارب في السفر لا تقصير لانها لانه لا يمكن قصده ان قصرتها على ركعة اشحفت بها وعلى ركعتين فاتت الوترية لانها وتر النهار. وعلى ركعة ونصف - 00:08:29

من باب اولى وابعد وابعد. اذا فلا تقصير الفجر ايضا لا تحصى لانك اذا قصرتها صارت وترها وصار في الفرائض وتراء ثمان ان صلاة الفجر تطول فيها القراءة وهذا ينافي ان تكون مقصورة - 00:08:51

لكن المعنى الاول اسد وهو انه لو قصرت صلاة الفجر لك انت ايش؟ وترها وصار في في وصار وتران في الفرح نعم اه اما هذا الحديث فنرحب ان نشوف انه يقول - 00:09:15

استسرق عن امرأته صفية بنت ابي عبيدة الحجر ابن حجر اول الفتح الباري الاول نعم ابن حجر يقول وكانت تصرخ؟ نعم وكانت تصرخ على صبية بنت ابي عبيدة وهي اخت المختار الثقفي. وقوله استصرخ بالظلم اي استغاث بصوت مرتفع. وهو من - 00:09:37 صرخ بالخاء المعجمة والمصلح المغفث. قال الله تعالى ما انا بمصلحكم. قوله فقلت له الصلاة ها حتى صاروا يدين او ثلاثة. نعم نعم قوله حتى صار ميلين او ثلاثة. اخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من روایة اسلم. مولى عمر قال - 00:10:05

لکنت مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صبية بنت ابي عبيدة شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغارب والعتمة جمع بينهما. فافادت هذه الرواية تعين السفر المذكور. ووقت انتهاء السير - 00:10:31

والتصريح بالجمع بين الصالاتين وافاد النسائي في روایة انها كتبت اليه تعلمته بذلك مسلم نحوه من روایة نافع عن ابن عمر وفي روایة لا وهي روایة لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصويبت - 00:10:51

النجوم نزل فصلى الصالاتين جمیعا. وللننسائي من هذا الوجه حتى نزل فصلى المغارب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفقة فصلى بنا وهذا محمول على انها قصة اخرى. ويدل عليه ان في اوله - 00:11:11

خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضا له. وفي الاولى ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة. فدل على السسج على ولعله كان مرضا شيئا فاستصبح ليدركها فيه دليل على - [00:11:29](#)

حسن معاملة الصحابة رضي الله عنهم لزواجهم وعنايتهم بهن رضي الله عنه. وفي هذا الحديث دليل على انه لا يصلی راتبة العشاء لقوله ولا يسبح بعد العشاء وفيه ايضا دليل على ان قيام الليل مشروع في السفر - [00:11:52](#)

كما انه مشروع في الحضر نعم باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به. حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا عبد الاعلى. قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عامر عن ابيه انه قال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يصلی على راحبته حيث - [00:12:15](#)

توجهت به وظاهر هذا الحديث انه يصلی آآ حيث توجهت به من اول الصلاة الى اخرها وانه لا يلزم نفسه ان يستقبل القبلة عند ابتداء الصلاة وهذا هو الراجح انه لا يلزم ان يستقبل القبلة عند ابتداء الصلاة - [00:12:41](#)

بل يكبر للحرام حيث كان وجهه. لكن ساعتنا ان شاء الله ان هذا في غير الفريضة نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر ابن عبد الله اخبره ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:13:05](#)

وهو راكب في غير القبلة حدثنا عبد الاعلى ابن حدثنا عبد الاعلى بن حماد. قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهم يصلی على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يفعله - [00:13:25](#)

في هذا الدليل على ان الوتر ليس بواجب وليس من الفرائض وهو الحق وقد قال بعض العلماء انه واجب لامر النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم به وتوسط شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:13:51](#)

فقال من كان له ورد من الليل كان واجبا عليه ومن لا فلا والذي يظهر في هذا هو الذي يظهر في هذا قول جمهور انه ليس بواجب وانه لا يجب في اليوم والليلة الا خمس صلوات فقط - [00:14:11](#)

الا ما كان له سبب فالكسوف على قول من يرى انه ان صلاة الخسوف واجبة وكالعبيد على من يرى ان صلاة العبيد واجبة هذا بسبب وكتحية المسجد على من يرى انها واجبة عند من يرى انها واجبة - [00:14:32](#)

نعم الوجد الاعلامي واصر في انه لا يصلی عليها المطلوب نعم - [00:14:56](#)